مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية
اسم الكاتب: جاسم محمد زكريا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1892
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 22:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الإنسانية

جاسم محمد زكريا*

الملخص

تعد المسؤولية الدولية مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدولي؛ بحسبانها تنبع من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها، وبالتالي فإن قيام "إسرائيل" بطرد الشعب الفلسطيني من أرضه و رفض إعادته، يرتب عليها تحمل المسؤولية الدولية ويفرض عليها إصلاح الضرر الذي سببته.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها – في هذه الدراسة – أنَّ "إسرائيل" تتحمل المسؤولية الدولية على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إخلالها بالتزاماتها الدولية، ومن أهم الالتزامات المترتبة على ذلك الكف فورًا عن الفعل غير المشروع، والتعويض بشقيه العيني والمالي، أما عن آليات المسؤولية الدولية، فالآليات الدبلوماسية محدودة الفاعلية، ولم تثبت جدواها فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، كما إنَ الآليات القضائية آلياتٌ اختيارية؛ أي أن فلسطين لا تستطيع إلزام "إسرائيل" بالانصياع لولاية محكمة العدل الدولية وقبول اختصاصاتها، كما أنه يجب حث الأمم المتحدة على اتخاذ موقف ثابت تجاه انتهاك "إسرائيل" لمبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وكذلك العمل محليًا على تشكيل لجنة قانونية مختصة تبحث في آليات التوجه إلى القضاء الدولي والآثار المترتبة على ذلك قبل خطوة التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ القانون الدولي في جامعة الشام الخاصة.

International responsibility for Israel About grave violations at Occupied Palestine Between criminalization and human accountability

Prof. Dr. Jasem Mohammad Zakaria *

Abstract

The international responsibility is the a fundamental principle of international law that stems from the nature of the international order and the principles of sovereignty and equality among them, and thus the "Israel's" deportation of Palestinian people from their land or its refusal of their right to return, necessitates holding international responsibility and imposes on Israel to repair the damage it caused.

The most important findings of the study: "Israel" bears international responsibility on the basis of its wrongful act of violating international obligations. The most important, immediate and consequent obligations to this illegal act is indemnity, both (in-kind and financial).

In regards with the mechanisms of international responsibility, the diplomatic mechanisms are of limited effectiveness and unworthy with respect to the Dispute of Palestinian . The judicial mechanisms are optional in the sense that Palestine can't oblige "Israel" to undergo the jurisdiction of the international Court of Justice and its terms of reference.

The United Nations should be urged to take a firm stand against the violation of "Israel" of the principles and norms of international law and resolutions of international legitimacy through practical action on the ground. This is in addition to working locally on the formation of a competent legal committee find ways to international justice and before going to International Criminal Court.

* Prof. International Law &relations in Alsham Private University.

المقدمة:

ظلت القضية الفلسطينية من أهم القضايا المحركة للتاريخ؛ بحسبانها قضية مولدة للأحداث، وعابرة للأجيال؛ لأنها قضية أمة؛ بل هي أم القضايا العربية؛ وإنها لعمقها وعراقتها واستمرارها؛ يصعب تحديد خط البداية لها؛ فهي لم تبدأ عام 1948م عام النكبة، ولا عام 1917 م مع وعد بلفور، ولا حتى عام 1897م مع المؤتمر الصهيوني الأول؛ بل لم تبدأ مع حملة نابليون ووعده لليهود؛ ولعلنا لا نعدو الحقيقة؛ إذا قلنا أنَّ القضية بدأت مع بدء " حروب الاسترداد" بطرد أجدادنا من الأندلس؛ وإن شئتم العمق أكثر؛ فقد تكون البداية من مأساة قرطاجة، أو تدمير تدمر، أو حرق الإسكندرية؛ وإن كانت البداية – التي لا مراء فيها بتقديرنا – كانت مع بعث الأمة في القرن السابع الميلادي.

من أجل ذلك؛ أخطأ من ظن أن القضية الفلسطينية جاءت في سياقٍ منبتٍ عما ورد؛ ولذلك سارت كل محاولات الحرب، ومقاربات السلام في مساراتٍ لما تؤد إلى النتائج المفترضة لها؛ لأنها ما أخذت في حسبانها ما كان واجبًا؛ وبنت تصوراتها على مرتكزاتٍ لا تتقاطع مع الأبعاد الحقيقية للصراع؛ ولذلك؛ فإنَّ التصورات الخاطئة قادت إلى نتائج خاطئة، فسوء التخطيط وسوء التدبير كانا سبب في محطاتٍ؛ نتذكرها بالألم والمرارة مثل نكبة عام 1948م، وهزيمة حزيران عام 1967م، مرورًا بإخراج المقاومة الفلسطينية بغزو بيروت عام 1982م، وصولًا إلى مفاوضات العبث مع إسرائيل التي زادتها استعلاءً وعنتًا ومطلًا للحق العربي؛ وعنفًا وترويعًا مريعًا بحق أهلنا في فلسطين؛ عنفًا تتهاوى أمامه المقدسات والقيم والأخلاق، وتنتهك فيه الحصانات والحقوق والحرمات التي أولاها القانون الدولي الإنساني عنايته.

ولعله غنيٌ عن البيان؛ أنَّ الرؤية الإسلامية لأنسنة الحرب؛ قد أصلّت لقواعد إنسانية خالدة رسختها الممارسة الميدانية؛ فإن الوصول إلى بعض مفرداتها احتاج قرونًا طويلة كي يقرها التنظيم الدولي المعاصر؛ إذ وضعت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين

وأعراف الحرب البرية لسنة 1899، ضوابط للحروب الدولية المعلنة؛ والمتمثلة في ضرورة أن تبدأ بإخطار سابق؛ لا لبس فيه للدولة الموجه لها الإعلان أو الإنذار النهائي، كما يجب الإبلاغ عن قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة؛ بيد أنَ الحرب الغربية الأولى (1914–1919م) عصفت بمقررات لاهاي وحالت دون انعقاد قمته الثالثة؛ وبُعيد انحسار ويلاتها وعذابات البشر أفرادًا وشعوبًا وأمم نهضت عصبة الأمم؛ ثم ما لبثت أن طوتها غوائل الحرب الغربية الثانية...

وبعد سبع السنين العجاف (1939–1945م) انقضت الحرب الغربية الثانية؛ ونهضت الأمم المتحدة، وتعزز حضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وأقرت معاهدات جنيف الأربع لعام 1949م التي سعت من مجال تطبيق قواعد الحرب لتشمل النزاع المسلح إلى جانب الحرب المعلنة؛ حيث توسع مفهوم النزاع المسلح مرة أخرى ليشمل الاحتلال؛ سواء كان كليًا أو جزئيًا؛ سواء كانت هناك مقاومة أو لم تكن..كما وسعت اتفاقيات جنيف الأربع نطاقها المادي؛ لتقرر بأن مسؤولية تطبيق أحكامها لا تقع فقط على الحكومات فحسب، بل تمتد لتشمل كل الفاعلين غير الحكوميين المشتركين في النزاع؛ ثم جاء البروتوكوليين المكملين لها لسنة 1977م؛ ليوسعا مرة أخرى من مفهوم النزاع ليشمل هذه المرة النزاعات المسلحة كافة سواء كانت دولية أو غير دولية؛ وليؤكد على ضرورة تطبيقه في النزاعات المزمنة؛ وأولها الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين...

لا مراء في أن قيام إسرائيل عام 1948م على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه؛ كان التحدي الأكبر للعدالة؛ بداية بما ارتكبته عصابات اليهود من جرائم ومجازر ضد المدنيين الفلسطينيين، وما نتج عنه من طرد وتهجير وتشتيت لمئات الألوف من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنه وديارة، وحرمانه من جميع حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية، وصولًا إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة عام 1967م، مما زاد من معاناة الشعب الفلسطيني الأعزل بكل فئاته، حيث تعرض، ويتعرض لأقسى أنواع القهر والاضطهاد، ويعيش في ظل ظروف اقتصادية وصحية ونفسية صعبة وقاسية؛ حيث

تقوم إسرائيل منذ عام 1967م بفرض إجراءات عسكرية تعسفية وقاسية على المناطق الفلسطينية وسكانها، وترفض تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وبخاصة قرار رقم 242.

ولا غرو أن الأحداث التي شهدها العالم منذ مطلع الألفية الجديدة! قد زادت من الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني؛ ثم دفعت به؛ مسألة انتهاك قواعده – في إطار النزاعات المسلحة الدامية التي يعيشها عالم اليوم – إلى الواجهة؛ وخاصةً لجهة انتشار العنف المفرط، وتكريس النفس الانتقامي الذي جعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي القاعدة؛ وليست استثناءً تدينه الأديان والأخلاق، وتجرمه قواعد القانون؛ بما يؤكد أن القانون الدولي الإنساني لما يستطع – حتى يوم الناس هذا – أن يوفر حمايةً حقيقيةً؛ لأولئك الذين ينتظرون منه الحماية الآن ..أو الذين انتظروها منه في مواطن الصراع؛ ولا سيما في فلسطين المحتلة؛ حيث صار إهدار قواعده، وانتهاك الحرمات التي صانها، أمرًا اعتياديًا تتلقاه الجهات الدولية " بعبارات إدانة واستنكار" باتت تثير القلق حقًا؛ على مستقبل القانون الدولي الإنساني، بل على الإنسانية كلها..وهذا ما تسعى دراستنا هذه؛ للإحاطة فيه – بإيجازٍ – عبر المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني: مفهومها – نظامها القانوني – سبل مواجهتها

المبحث الثاني: جرائم إسرائيل في فلسطين بين القواعد الإنسانية والمسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

مفهومها – نظامها القانوني– سبل مواجهتها

يعدٌّ موضوع الانتهاكات الجسيمة من أكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني إثارةً للجدل على أكثر من صعيد، وذلك لخطورتها وآثارها الرهيبة، ولذلك انصرفت الجهود

الدولية في المواثيق والاتفاقيات دولية للتصدي لإشكالية الانتهاكات الجسيمة، ابتداءً من تعريفها؛ وكان للقضاء الدولي دورًا بارزًا في تلك الجهود؛ ولا تنس الجهود الكبيرة التي بذلها الفقه الدولي في هذا المضمار خاصةً لجهة إيجاد تعريفٍ جامعٍ لمفهوم الانتهاكات الجسيمة؛ وأينعت كل تلك الجهود نظامًا قانونيًا محكمًا؛ امتد إليه نطاق الحماية الإنسانية التي يفترضها القانون الدولي الإنساني.

من أجل لك؛ تلاقت الجهود الدولية في تحديد الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ ابتداءً من اتفاقية جنيف المؤسسة في عام 1864م، والتي كرسها لاحقًا نظام لاهاي 1899- 1907م؛ ثم جاءت اتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949م ؛ وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب، والبروتوكول الأول الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977م، ولاحقًا كرسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني وما يتصل بالموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [1]

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

أولًا: نطاق الحماية في القانون الدولي الإنساني

أجمعت أغلبية الدراسات القانونية المعاصرة بأن هناك تقارب بين نوعي المنازعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، ذلك أن القانون الدولي العرفي قد تطور إلى درجة أن أصبحت الفجوة بين الصنفين أقل بروزا، وبسبب هذا التقارب فقد تعالت النداءات في السنوات الأخيرة مطالبة بإزالة التمييز القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما زاد من دعم هذه المطالبات هو الارتباك الدولي بشأن القانون الواجب

[1] - See: G. Best, Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts, Weidenfeld and Nicholson, London, 1980; pp 33-41. HAUGE. Hans, Humanity For All, H.D.I, Vienna, 1991, pp 611-620.

التطبيق على ما يسمى بالنزاعات عبر الوطنية التي تضم كيانات من غير الدول، فيبدو أن هناك منطقة وسطى بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يعرف بالنزاع المسلح عبر الوطني، ففيه من الحالات ما لا تخضع لأي من نوعي النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الكيانات أو الجماعات المسلحة تعمل خارج حدود دولة واحدة.

وقد عبر أنطونيو كاسيس رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تقاربا قد حدث بين كياني القانون الدولي، مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية أصبحت تخضع الآن وبشكل كبير لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن تطبق تقليديا إلا على المنازعات الدولية، كما نجد أنه لا محل الآن لمثل هذا التصنيف الذي يفقد القانون الدولي الإنساني أهم خصائصه، ألا وهي الطابع الإنساني، ويبعده عن أهم أهدافه، ألا وهو حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يجب أن ينظر دائمًا إلى الإنسان على أنه محور الحماية في هذه النزاعات، خاصة وأن الفرد أصبح يحتل مكانة متميزة في الكثير من أركان القانون الدولي، وخصوصًا مجال حقوق الإنسان، الذي يتقاطع مع القانون الدولي الإنساني في حماية الحد الأدنى من حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وكذا المكانة التي أصبح يحتلها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأمام العديد من المنظمات الدولية وفي بنود الاتفاقيات الدولية.[2]

يعتبر القانون الدولي الإنساني قائمًا بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد السواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن لما وقعت انتهاكات صارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة. رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليًا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم. وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه

[2] - See: A. Cassese, "The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law", UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984.

دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولي لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنسان.[3]

ثانيًا: نشأة مفهوم الانتهاكات الجسيمة وتطوره

تتوافق الجهود الفقهية العربية والغربية على أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة من الأفعال التي تقع بمخالفة قوانين الحرب وأعرافها، وتبلغ درجة من الجسامة أين تستوجب تطبيق العقاب الجزائي على مرتكبيها، ونستعرض – في الآتي– عددًا من التعريفات الغربية والعربية التي أسهمت في الوصول إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة في القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني:

سبق الفكر الدولي الغربي المعاصر نظيره العربي في السعي لإيجاد تعريفٍ للانتهاكات الجسيمة؛ وذلك تبعًا لأسبقية الاتفاقات الدولية التي أبرمتها دول الغرب – فيما بينها – ابتداءً من القرن الثامن عشر، واشتهرت تلك التعريفات لاحقًا في مؤلفات القرنين التاسع عشر والعشرين؛ ومن أهم تعريفات الانتهاكات الجسيمة تعريف "أوبنهايم" (Oppenheim) لها بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأفعال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها".[4]

وفي الفقه العربي عرفها د. محمود سامي جنينة بأنها: "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالًا غير مشروعة مثل: سوء استعمال راية المهادنة، الإجهاز على جرحى العدو،

[3]- أنظر: سرور طالبي، ((محاضرات في القانون الدولي الإنساني))، منشورة في 2014/4/12م ومتاحة بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع مركز جيل للبحث العلمي – الجزائر: http://jilrc.com/

[4] - Oppenheim, international Law a treatise,3rd edition, London, 1920, pp565- 566.
- نقلًا عن د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 م، ص 161-162.

القيام في وجه سلطات الاحتلال. وعرفها د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: أنها كل مخالفة بقواعد الحروب وقوانينها سواءً كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين.. وتعرّف "الانتهاكات" – أيضًا – بأنها كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول، ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة. أما "الانتهاكات الجسيمة" فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة الالتزام بعقاب، أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى. وهي أيضا "جرائم حرب".[5] وهي كما يأتي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.[6] ونظرًا لخطورتها كانت موضع اهتمامٍ خاصٍ في قانون جنيف لعام 1949م، وظلت حاضرةً في المحطات التي مر بها مسار تطور القانون الدولي الإنساني لاحقًا.[7]

[5]- أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص11-15. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2001م، ص 18 وما بعدها. د. جاسم محمد زكريا؛ ((مسيرة القضاء الدولي نحو العدالة))؛ في ((الوجيز في قانون المجتمع الدولي)) محاضرات منشورة لطلاب الدورة التحضيرية الثانية عشرة في المعهد الوطني للإدارة العامة INA؛ محاضرة يوم الخميس 1435/7/22هـ الموافق 2014/5/22م. القاضي جمال شهلول؛ ((القانون الدولي الإنساني))، بحث منشور، ومتاح بتاريخ الزيارة 2015/9/28م في هذا الموقع على الشابكة:-http://www.ao academy.org/docs/alqanoon_aldowali

[6] - See: G. Best, op, cit.; pp 12-24. HAUGE. Hans, op, cit., pp 233-246.

[7] -See: T. Meron, "The Geneva Conventions as Customary Law", American Journal of International Law, Vol. 81, 1987, pp. 353-362; J. Pictet, "The formation of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, №. 244, 1985, pp 14-22.

المطلب الثاني: النظام القانوني للانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

أولًا: القانون الدولي الإنساني العرفي من " نظام لاهاي إلى مبدأ الحماية R2P

1ـ نظام لاهاي (1899–1907م):

وضع نظام لاهاي (1899–1907م) المرتكزات الأولى لمواجهة الانتهاكات الجسيمة؛ إذ تعدُّ اتفاقية لاهاي " بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية" الموقعة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907م إحدى النتائج المهمة التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي الثاني 1907م؛ بحسبانها قدمت سابقةً مهمةً في تقنين أنسنة الحرب؛ إذ ضمّت هذه الاتفاقية والمكونة من 56 مادة الأعمال الآتية خلال العمليات الحربية وفي أراضي العدو: السم، والقتل، والجرح، واستخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، وتدمير الممتلكات أو حجزها، ومهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أو قصفها ، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وأقرت حماية المعتقدات والشعائر الدينية، كما نصت على عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة... [8]

وإذا ما تجاوزنا عصبة الأمم البائدة ما قبل الحرب الغربية الثانية،[9] فإن منظمة الأمم المتحدة الحالية قد صممت جزئيًا من أجل تجنب مثل هذه الأهوال، والمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة إلا بتخويل صريح من مجلس الأمن الدولي، والنتيجة الطبيعية للتكليف بالعمل من أجل السلام

---

[8] - See: D.W. Greig, "The underlying principles of international humanitarian law", Australian Year Book of International Law, Vol. 9, 1985, pp 55-64.

[9]- لا شك في أن فشل عصبة الأمم في صيانة الأمن والسلم الدوليين؛ ومن ثم انهيارها؛ كان درسًا بليغًا للتنظيم الدولي المعاصر، لا بد من فهمه والاستفادة منه خاصةً؛ أنَّ كثيرًا من مسببات تلك النهاية لا تزال موجودةً، ولا تزال توحي بإمكانية إعادة الدرس، مع الفارق أن فشل العصبة أدى إلى حربٍ (عالميةٍ)؛ فانهارت العصبة وبقي العالم؛ وهذا ما لن يكون ممكنًا إذا فشلت الأمم المتحدة كليًا؛ لأنه – غالبًا – لن يبقى أحد ليتعلم الدرس...لمزيدٍ من التفصيل؛ ينظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ 2001م، ص 151-154.

والأمن العالميين قد جاءت من أجل التأكيد بأن الفشل الذريع للمجتمع الدولي خلال حقبة ألمانيا النازية لن يتكرر ثانية. وحتى الآن، ولأكثر من مرة، والأسباب معروفة جيدًا، فإن نظام الفيتو يسمح بالتسييس المفرط لجلسات مجلس الأمن، التي ليس من غير المألوف ألا تصل إلى نهاية مأساوية حول القضايا الحساسة. وأمثلة رواندا وكوسوفو مليئة بالأخبار المأساوية في هذا الصدد. ولهذا السبب، حاول بعض فقهاء القانون الدولي العالميين ان يحركوا حدود سيادة الدولة الذي جرت صياغته في إطار نقاش موسع حول "التدخل الإنساني".[10]

2ـ مبدأ الحماية R2P:

في مؤتمر القمة العالمية في عام 2005، وافقت الدول – ولو بصيغة ضيقة – على تعريف مفهوم مسؤولية الحماية (Responsibility of Protect) R2P، ولكن لم تتفق حقًا على آليات تنفيذية، علاوة على اتفاقها أن أي تدخل عسكري بموجب مسؤولية الحماية يجب أن يصرح به من قبل مجلس الأمن الدولي أولا. [11]

وقد تكفلت دول العالم من جديد بضمان فعالية منظمة الأمم المتحدة وقوتها، ودعمها بكافة الطرق لتحقيق مبادئها ومقاصدها التي قامت عليها؛ ولعل من أهم مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005م، والمتعلقة بعقيدة مسؤولية الحماية هنا ما يرد في البنود من 138 ولغاية 140 منه، والتي بحثت في حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجاءت تحت عنوان "

[10]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.

[11]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، 2014م، ص 35 وما بعدها. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: سيسيل غالوت، ((المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في جريدة حق العودة العدد 42 الصادر في 2011/3/7م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2011/3/18م في موقع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين: http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1552-art-06

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، والتي اعتبرت فيما بعد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية.

وقد جعل إعلان القمة العالمي من حماية المدنيين من تلك الجرائم مسؤولية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وأن ذلك يستلزم منع وقوع تلك الجرائم، ومنع أي صورة من صور التحريض عليها(incitement)، وأن على المجتمع الدولي أن لا يترك الدولة وحدها، بل عليه واجب تقديم المساعدة لها، ودعمها بكل الوسائل للقيام بمسئولياتها تلك، ثم لا بد من تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكرة، خدمة للغاية ذاتها.

ويشير التوافق حول مسؤولية الحماية R2P إلى حقيقة توافق الرأي بين أوساط المجتمع الدولي هذه الأيام، بأن إشاحة الوجه أو التنصل من المسؤولية عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني تقع حاليًا لم يعد خيارًا مقبولًا. ولا ينبغي للشلل الموجود على مستوى الأمم المتحدة أن يشكل عذرًا لعدم التدخل، لأن النقاشات حول التدخل الإنساني أصبحت لها شعبيتها على نطاق واسع منذ الفشل الذريع في منع الإبادة الجماعية في رواندا، وفي التعامل مع مأساة اللاجئين في كوسوفو. وغالبا ما يجري التركيز على ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب القيام بإرسال قوات إلى البلدان التي تعاني أزمات خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. والآن، إذا كان أي إجراء ينطوي على استخدام القوة العسكرية لا يزال يحتاج إلى مصادقة مسبقة من مجلس الأمن (على الأقل بالمعنى القانوني) – ويلزم التحقق انه تم اتخاذه بطريقة غير متحيزة، ولأن الأمر في نهاية المطاف يدخل ضمن اعتبارات التعدي على سيادة دولة، ويمكن أن يكون غير مقبول أخلاقيًا، وان تكون له عواقب بعيدة المدى وخارج السيطرة، مثلما أظهر الغزو الأمريكي للعراق؛ فانه لا زال هناك مجموعة من الخطوات يمكن أن

تتخذها الدول فرادى، وهي خطوات لا تنطوي على عمل عسكري، ولا تزال تمكن الدول من القيام بالرد على الانتهاكات الخطيرة.[12]

وقد واكب الجانب القانوني جانب الواقع الدولي العملي، حيث وضع هذا المبدأ R2P في المادتين 40 و41 من مواد "لجنة القانون الدولي"، عندما ترتكب دولة انتهاكًا خطيرًا "لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، ينبغي على الدول الأخرى– وفق مبدأ مسؤولية الدولة الثالثة– ليس فقط عدم الاعتراف بالوضع الناجم عن ذلك الانتهاك، ولكن أيضا عليها التعاون على أساس القانون من أجل وضع حد لذلك الانتهاك. وتصف المادة 40 من مواد لجنة القانون الدولي "الانتهاك الخطير" بأنه "فشل جسيم ومنهجي من قبل سلطات الدولة المسؤولة في أداء واجبها تجاه الانتهاك، بينما تحظر المادة 41 على الدول الأخرى (الثالثة) القيام بتقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".[13]

وبذلك؛ صار ممكنًا القول إن مبدأ مسؤولية الحماية بدأ يأخذ مكانةً مهمةً؛ كضمانةٍ جديدةٍ وجديةٍ في القانون الدولي الإنساني؛ يمكنها أن تتجاوز العوائق التي كانت تحول دون فعالية ضمانات الحماية، وخاصةً ذرائع السيادة التي تتعرض لاختبارٍ عميقٍ مع إعمال مبدأ الحماية؛ هذا إذا تم ذلك بنزاهةٍ دوليةٍ – لا تزال غائبة – من الدول الكبرى.[14]

ثانيًا: اتفاقيات جنيف الشارعة لعام 1949م:

تطلق تسمية اتفاقيات جنيف الشارعة لعام 1949م – أو ما يسمى قانون جنيف أحيانًا – على اتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م وبروتوكولاتها؛ بحسبانها الأساس القاعدي الجامع في القانون الدولي الإنساني، ولذلك

[12] - See: Simona Tßutßuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 133-145.

[13]- أنظر: سيسيل غالوت، مرجع سابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. سعيد سالم جويلي، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003م، القاهرة، ص 48-50.

[14]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي، مرجع سابق.

حرصت نصوصها على الوضوح والشمول؛ وخاصةً لجهة ضبط وتحديد المخالفات الجسيمة لقانون جنيف بحسبانه منظومة حماية متكاملة؛ فوفقًا للمادة 50 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب كما يلي:- (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ' القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو الصحة، والنفي، أو النقل غير المشرع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع بطريقة غير مشروعة وتعسفية).[15]

من المخالفات الجسيمة – أيضًا – ما أوردته المادة 49 من الاتفاقية الرابعة بخصوص نقل السكان، حيث تنص المادة على ما يلي: ' يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه'. ثم تنص المادة نفسها على ما يلي:-' لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها'؛ فبينما حظرت الاتفاقية نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها وفقا للمادة 49 من الاتفاقية، وضع البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة، وهو المكمل لها هذا العمل بوضوح ضمن الأعمال التي تشكل جرائم حرب وفق أحكام الفقرة 4 من المادة 85 من مواد البروتوكول المذكور التي نصت على:

[15]- أنظر: ((حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح))' القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

(تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا أللحق ' البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو أللحق ' البروتوكول'.) [16]

أ_ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.. الخ.

فقرة 5_ تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق' البروتوكول' بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.[17]

ومن النصوص الموجهة في قانون جنيف؛ ما أوردته المادة 33 من الاتفاقية الرابعة التي حظرت العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم؛ كما حظرت المادة 53 من الاتفاقية أعمال التدمير حيث جاء في هذا السياق ' يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة. وحظرت المواد 2، و3، و4، و5 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من تعريض هذه الممتلكات إلى أي نوع من أنواع الاعتداء وأكدت على ضرورة المحافظة عليها؛ كما حظرت المادة 53 من البروتوكول أللحق الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، من الأعمال العدائية الموجهة

[16] - أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، ((الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي))، دراسة منشورة، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/3/2م في موقع وفا على الشابكة: /www.wafa.ps/arabic. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: ((المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية))، موضوع منشور في 2004/6/4م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2007/2/5م في موقع مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر:
.http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/

[17]- أنظر: د. محمد يوسف علوان، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة))، مجلة النبأ، العدد 77 ربيع الثاني/حزيران 2004م. أنظر: القاضي جمال شهلول؛ مرجع سابق. و د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص33.

ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[18]

وتشكل الأعمال المذكورة – وفقًا للمادة 85 من البروتوكول اللحق الأول المكمل للاتفاقيات– جرائم حرب؛ باعتبارها من الانتهاكات الجسيمة المعرفة في البروتوكول المذكور؛ غير أن هذه الانتهاكات المحددة بالانتهاكات الجسيمة لا تشمل جميع الانتهاكات، وهذا يعني أن هناك انتهاكات أخرى قد ترتكب بمخالفة القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالاعتداء على ألاماكن ذلت الطابع الديني كالمقابر، وعلى أماكن العبادة، والأماكن الثقافية والمستشفيات...[19]

نخلص مما تقدم إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ هي تلك الأفعال التي تعدُّ جرائم حرب؛ وجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي – ببساطة – الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب، وإجمالًا؛ ويمكن القول إنَّ اتفاقيات جنيف قد ذهبت – بشكل أكثر وضوحًا – إلى تحديد جرائم الحرب بالآتي:

1– القتل العمد. 2 - التعذيب. 3 – التجارب البيولوجية. 4 – إحداث آلام كبرى مقصودة. 5 – إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية. 6 – المعاملة غير الإنسانية. 7 – تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها القرارات العسكرية التي تتم بشكل تعسفي وعلى مقياس غير شرعي. 8 – إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوة لبلاده. 9 – حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية. 10 - إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة. 11 – الاعتقال غير المشروع. 12 – اخذ الرهائن. 13 – سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة. 14 – جعل السكان

[18]- أنظر: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ((ضوابط تحكم خوض الحرب)): مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م، ص92.

[19] - أنظر: السفير نبيل الرملاوي، المرجع السابق. - أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 55.

المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم. 15 - شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية. 16 – شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة. 17 – اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفًا للهجوم. 18 – اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة انه عاجز عن القتال. ثم أضيفت الانتهاكات الآتية كانتهاكات جسيمة؛ إذا اقترفت – عن عمدٍ – بمخالفة للاتفاقات أو الملاحق:

19– قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة؛ داخل نطاق تلك الأراضي (وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في عام 1967).

20 – كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

21 – شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة، والأعمال المعنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تعكس التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وينتج عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقعٍ قريبٍ بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

22 – ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.[20]

وقد تولى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع بشأن (حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) تصنيف الأفعال التي تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات السابقة التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك إذا

[20] - أنظر: السيد زهره، ((محاكمة مجرمي الحرب في العراق.. كيف؟))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/10/23م في موقع النهى على الشابكة: http://alnoha.com/.ولمزيد من التفصيل؛ أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب)مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجه سابق، ص 44وما بعدها.

ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغًا بالجسد أو بالصحة .كذلك أضيفت بعض الانتهاكات الجسيمة، إذا اقترفت عن عمد بالمخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول فأصبح عدد هذه المخالفات 22 جريمة خطيرة من جرائم الحرب.[21]

المبحث الثاني:

جرائم إسرائيل في فلسطين بين القواعد الإنسانية والمسؤولية الدولية الجنائية:

منذ قيام إسرائيل عام 1948م، على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه، وما ارتكبته عصابات اليهود من جرائم ومجازر ضد المدنيين الفلسطينيين، وما نتج عنه من طرد وتهجير وتشتيت لمئات الألوف من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنه وديارة، وحرمانه من جميع حقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية، والشعب الفلسطيني يعيش في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المجاورة، أزمات نفسية واجتماعية وتربوية كبيرة، لما تقوم به إسرائيل نتيجة العدوان المستمر ضد الشعب الفلسطيني، متحدية ومتجاوزة بذلك، ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب[22].

وجاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة عام 1967م، ليزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الأعزل بكل فئاته، حيث يتعرض لأقسى أنواع القهر والاضطهاد، ويعيش في ظل ظروف اقتصادية وصحية ونفسية صعبة وقاسية، من جراء ممارسات قوات الاحتلال الصهيوني، التي تستهدف جميع أشكال الحياة للشعب الفلسطيني؛ وتقوم إسرائيل منذ عام 1967م بفرض إجراءات عسكرية تعسفية وقاسية على المناطق الفلسطينية وسكانها، وترفض تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي، وبخاصة

[21] -See: A. Cassese, "The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law", UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984, pp 76-85.

[22]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخاص بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009م، ص 91-94.

قرار رقم 242 الذي أكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، ويدعو قوات الاحتلال العسكري الإسرائيلية إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية ، كقاعدة أساسية لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط .[23]

المطلب الأول:

انتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة على المدنيين

أولًا: جريمة التطهير العرقي في فلسطين المحتلة

انتهجت إسرائيل في فلسطين المحتلة منذ سنة1948م سياسة لا يمكن لأحد أن ينفيها أو يتجاهلها عرفت تحت اسم ' التطهير العرقي '؛ إذ كان القادة الصهاينة يصدرون أوامر تقضي بتطهير المناطق التي كانت تستولي عليها قواتهم من مواطنيها الفلسطينيين، وذلك من اجل إيجاد مجتمع متجانس عرقيًا ويقتصر على اليهود؛ والتطهير العرقي في فلسطين هو مصطلح يشير إلى عمليات قامت بها الحركة الصهيونية لطرد العرب الفلسطينيين من أجل تطبيق خطتها طويلة الأمد لتطهير فلسطين من سكانها الفلسطينيين ولتأسيس دولة يهودية هناك بوجود أقل عدد ممكن من العرب؛ وكانت البداية عبر ارتكاب المجازر والقتل الجماعي كأحد أساليب التطهير العرقي.[24]

ولعله غنيٌّ عن البيان؛ أنَّ التطهير العرقي – بطبيعته – مرتبطٌ بارتكاب مجموعة من الجرائم، كجريمة التمييز العنصري، وجريمة الفصل العنصري (الأبارتايد Apartheid)، وجرائم الحرب بما في ذلك هدم المنازل، والاستيلاء على الأرض، والاعتداء على الأماكن المقدسة، وتهجير الأهالي، أو إقصاءهم وحرمانهم من العودة إلى وطنهم وبلدهم وممتلكاتهم بهدف تفريغها من عرقٍ معينٍ، وصولًا إلى جرائم الإبادة الجماعية، أو البدء بها ثم تتتابع باقي الجرائم بسب الحاجة...؟ وبالتالي تشكل جريمة

[23] - أنظر: إسماعيل التلاوي، ((دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب))، دراسة منشورة في موقع تواصل على الشابكة: .http:/www.pac - tawasol.org/lesson/6.doc

[24]- لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: ميخائيل بالومبو، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، الطبعة الأولى، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ص 19.

التطهير العرقي جريمة مركبة من مجموع الجرائم التي ترتكب بهدف الوصول إلى إلغاء وجود سلالة أو عرقٍ معين بذاته؛ ولا ريب أن ذاك من أفظع الجرائم ضد الإنسانية.[25]

ولا مراء – بتقديرنا – أن أشهر جرائم التطهير العرقي التى عرفها تاريخ البشرية؛ هي تلك التي تتجاوزها – عمدًا – دراساتٌ عديدةٌ معنيةٌ بهذا الشأن؛ لأن ضحايا تلك الجرائم المروعة قد تم استئصالهم نهائيًا؛ أو أن من بقي منهم – إن بقي أحدٌ – تم تذويبهم عنوةً في الجماعات الغازية التي كونت المجتمعات والدول فيما سمي ظلمًا وعدوانًا بالعالم الجديد؛ وحيث ينظر من هناك – الآن – لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؟[26]

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التطهير العرقي تخرق أساسًا شرعة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، عندما تكون الوسائل والطرق المعتمدة في التطهير العرقي مشابهة لأعمال الإبادة، وعندما تندمج عناصر عدة لتعقد النية على تدمير جماعة، عندها نتحدث عن الإبادة الجماعية، ما من تحديد قانوني دقيق للتطهير العرقي، كما هي الحال بالنسبة إلى الإبادة الجماعية، على الرغم من أن العبارة استخدمت بكثرة في الجمعية العمومية، وفي قرارات مجلس الأمن، وفي مستندات المقررين الخاصين، وفي كتيبات المنظمات غير الحكومية؛ يفترض البعض أن التطهير العرقي هو تورية للإشارة إلى الإبادة الجماعية؛ غير إن الفرق بينهما ذو أهمية؛ فالتطهير العرقي يسعى إلى «تطهير » أو «تنظيف » الأراضي من جماعة عرقية بواسطة الإرهاب أو الاغتصاب

---

[25]- اكتسب تعبير ((التطهير العرقي)) معناه الحالي خلال الحرب في البوسنة والهرسك (1992 – 1995م)؛ فبالفعل، كانت عبارة «التطهير العرقي Ethnic Cleansing)» واردة في نصوص سياسية يوغسلافية سابقة على جرائم الصرب، فهي ترجمة حرفية لعبارة «اتنيكو سيسنجي (Etnicko Ciscenje)» في اللغة الصربية الكرواتية الصربية. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: مارتن غريفيث تيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص 135. وفي بعض تفاصيل مأساة البوسنة؛ أنظر: دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: عبد السلام رضوان ومحمد الصاوي الديب، الطبعة الأولى، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1995م، ص 34 وما بعدها. وفؤاد شاكر، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1415 ه 1995م، ص 97 وما بعدها.

[26]- مما يجدر التذكير به هنا؛ أنَّ سلالاتٌ بشرية أبيدت أبان " فتوحات" الغرب للعالم الجديد فيما سمي " أمريكا وأستراليا وفي مجاهل أفريقيا وبعض جزر المحيط؛ وانقرضت أعراقٌ كاملةٌ مثل العرق " التزماني" في أستراليا؛ وقلةٌ بقيت من أطفالهم تعرضوا للنقل القسري إلى مواطن أخر، ففتحوا عيونهم على الدنيا وهم لا يعرفون لغةً ولا تاريخًا ولا دينًا إلا ما جاء به القتلة؛ وحتى يوم الناس هذا لما يعترف أحدٌ - من المعنيين حقيقةً - بحقوقٍ أو يقدم اعتذار ؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 71-72.

أو القتل لحث السكان على الرحيل: أما الإبادة فتهدف إلى تدمير الجماعة من خلال إقفال الحدود كي لا يتمكن أحد من الهرب.[27]

يقول مناحيم بيغن في كتابه الثورة ' لولا مذبحة دير ياسين (قرية فلسطينية قرب القدس) لما قامت دولة إسرائيل'؛ وهو يشير هنا إلى المذبحة المروعة التي ارتكبتها العصابتان الصهيونيتان (أرغون وشتيرن) في اليوم التاسع من شهر نيسان/ ابريل سنة 1948م، فقتلتا خلالها معظم أهالي هذه القرية الفلسطينية الآمنة والبالغ عددهم 250 ضحية، ومثلت بجثث القتلى رجالًا ونساءً وأطفالًا؛ مما أوجد حالةً من الرعب والهلع عند العديد من الأهالي والمدنيين، الأمر الذي أجبر الناس على ترك أماكن سكناهم والابتعاد عن أرضهم ووطنهم حرصًا على أرواح عائلاتهم وأبنائهم، وحماية لأعراضهم من بطش واعتداءات العصابات الصهيونية على الفلسطينيين الآمنين.[28]

وتبين مؤلفات تؤرخ لتلك المرحلة؛ كيف كان الترحيل والتطهير العرقي جزءًا جوهريًا من استراتيجيا الحركة الصهيونية؛ وتكشف – أيضًا – زيف الرواية الإسرائيلية عن حرب 1948م؛ حينما تؤكد بعض تلك المؤلفات "اليهودية" أن طرد الفلسطينيين لم يكن مجرد هروب جماعي وطوعي للسكان؛ بل خطة مفصلة جرى وضع اللمسات النهائية عليها في اجتماع عقده ديفيد بن غوريون في تل أبيب يوم1948/3/10م بحضور عشرة من القادة اليهود، وتضمنت أوامر صريحة لوحدات الهاغاناة باستخدام شتى الأساليب لتنفيذ هذه الخطة ومنها: إثارة الرعب، وقصف القرى والمراكز السكنية، وحرق المنازل، وهدم البيوت، وزرع الألغام في الأنقاض لمنع المطرودين من العودة إلى منازلهم، إذ كان بن غوريون يقول: ((إن الأرض التي يعيش فوقها عربٌ، والأرض بدون عربٍ فوقها هما نوعان مختلفان جدًا من الأرض))؛ وقد استغرق تنفيذ تلك الخطة ستة أشهر. ومع

---

[27]- تطبيقًا لنظرية داروين والتزامًا بمنهاج التفوق والعرق الأعلى؛ وأمشاج من معتقداتٍ متداخلة كل ذلك جعل من ممارسات جرائم التطهير العرقي طقوسًا تجد لها تبريرًا في العلم والعقيدة والفكر؛ فوا عجبي من ذلك العلم والفكر والعقيدة؛ وكيلا يقال إننا نلقي الأمور على عواهنها نستشهد بشاهدٍ من أهلها؛ إذ يقول Karl Pearson في مطلع القرن العشرين: مستنكرًا الدهشة والترويع من جرائم أسلافه ومعاصريه: ((إنها لنظرةٌ زائفةٌ إلى التضامن الإنساني، وإنها لإنسانيةٌ شوهاء تلك التي تأسف لحلول قومٌ من الجنس الأبيض، الأقوياء، الأكفاء، محل قبيلةٍ سوداء تعجز عن استغلال أرضها لمنفعة البشرية! .... [ثم يضيف] يجب ألا ننظر إلى هذه الجملة على أنها تبرير للتدمير الوحشي للجنس البشري؛ فالنتائج اللا اجتماعية لمثل هذا التعجيل في البقاء للأصلح قد يؤدي أيضًا إلى تدمير صلاحية ما يبقى؛ لكن هناك في نفس الوقت ما يدعو للرضا في إحلال الأجناس البيضاء ذات المدنية المتفوقة في أمريكا وأستراليا محل السكان الأصليين...))؟! أنظر: آشلي مونتاغيو، البدائية، ترجمة: د. محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، العدد 53، الكويت، أيار/ مايو 1982م، ص 179.

[28]- أنظر: السفير. نبيل الرملاوي، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

اكتمال التنفيذ كان نحو 800 ألف فلسطيني قد أرغموا على الهجرة إلى الدول المجاورة، ودمرت 531 قرية..[29]

وينبغي ألا ننظر إلى هذه المسألة كما لو أن التطهير العرقي؛ ليس جريمة دولية وحشية فحسب؛ بل تجب العقوبة فيه بوصفها جريمةً بحق الإنسانية.[30] وقد ارتكبت العصابات اليهودية – إبّان استصناع إسرائيل – منذ أكثر من تسعة وستين عامًا، ما يقارب من 57 مجزرة بحق الفلسطينيين من أقصى شمال فلسطين فى الطنطورة إلى جنوب المجدل وبئر السبع، أدت إلى مقتل آلاف الفلسطينيين الذين أعدموا بدم بارد دون مساءلة من ضمير أو مجتمع دولي مشكل حديثًا بعد انتهاء الحرب الغربية الأولى.[31]

عادة ما يرتبط التطهير العرقي بهدف التخلص من مجموعة معينة، أو شعب معين عن طريق القتل أو الإبادة أو عن طريق التهجير والإبعاد أو الإقصاء، ويكون التطهير العرقي في هذه الحالة أبشع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأنه يتأسس ويتحقق عن طريق ارتكاب مجموعه من الجرائم كجريمة القتل العمد، أو الإقصاء والتهجير والإبعاد، كجرائم مباشرة للتخلص من الفئة المستهدفة، وجرائم هدم المنازل والأحياء والمؤسسات، والإرهاب والترويع، والتضييق على سبل الحياة والمعيشة، والاعتداء على أماكن العبادة

[29]- ينقل بالومبو في مرجعه السابق عن محمود أبو غليون وهو مزارع كان يعيش في إحدى القرى الواقعة على طريق الهجوم اليهودي على النقب خلال تشرين الأول/ أكتوبر1948م؛ ذكرياته المريرة؛ وكيف أن أهل القرية لجئوا إلى مسجدها؛ فدخل اليهود المسجد وذبحوا دون رحمةٍ أو شفقةٍ أكثر من 100 إنسانٍ من بينهم النساء والشيوخ والأطفال؛ ويتحدث بالومبو – بعد ذلك – عن أشد المجازر سوءًا ولكنها – بعبارته – الأفضل توثيقًا، وهي مجزرة الدوايمة إذ استولت على البلدة سرية من كتيبة الكوماندوس 89 من إرهابيي شتيرن والهاغاناة؛ فقامت بقتل الأطفال بشق رؤوسهم بالعصي أمام أهلهم؛ ثم ساقوا الأهالي الباقين رجالًا ونساءً وأبقوهم في بعض المنازل بلا ماءٍ ولا طعامٍ...ثم عمدوا إلى تفجير تلك المنازل بمن فيها؛ ثم يعلق بالومبو على الأهوال التي لا تمر بها الكتابات العربية عادةً بقوله: ((كان الإسرائيليون ساديين بنوعٍ خاصٍ في معاملتهم للنساء العربيات...أحد الجنود الصهيونيين[ممن ارتكبوا مجزرة الدوايمة] تبجح بأنه اغتصب إمرأةً عربيةً قبل إطلاق النار عليها وقتلها، وأجبرت امرأة أخرى – حديثة الولادة على خدمة اليهود أيامًا قبل قتلها ورضيعها... أنظر: ميخائيل بالومبو، المرجع السابق، ص 10.

[30] - أنظر: مارتن غريفيث تيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص 135-136.

[31]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، القضية الفلسطينية: صراعٌ لا تحسمه قواعد القانون الدولي؟! مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا - في مقرر القضية الفلسطينية؛ في دبلوم القانون الدولي - في كلية الحقوق؛ جامعة دمشق العام الدراسي 2003 / 2004م.

والمقدسات، وسن القوانين المجحفة بحق المواطنين كجرائم غير مباشرة لتيئيس المواطنين وإجبارهم على ترك مدينتهم والهجرة إلى الخارج لتفريغ المدن من الفلسطينيين.[32]

ثانيًا: الجرائم الدولية الماسة بحياة الإنسان وكرامته

1– الجرائم الدولية الماسة بحياة الإنسان:

ما زالت إسرائيل حتى الآن ترتكب الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم في مختلف المجالات بصورة صارخة أمام مرأى ومسمع العالم دون أن يحرك العالم ساكنًا. فقد تعرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي لحياة الشعب الفلسطيني والسلامة البدنية لهم، وارتكبت قوات الاحتلال جرائم قتل بشعة وحشية بحق المدنيين، وبخاصة الأطفال الأبرياء منهم ، وقامت بالاعتداء على الكرامة الشخصية لهم، وارتكبت أعمال التعذيب والتشويه، والمعاملة القاسية والمهينة للمدنيين والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، التي تنتقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.[33]

وفي وثيقة وجهها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مؤتمر جنيف الدولي لحماية المدنيين الفلسطينيين الذي عقد في سويسرا بتاريخ 2001/12/5م، أشارت الوثيقة إلى عمليات القتل خارج إطار القانون، حيث واصلت إسرائيل سياسة اغتيال الفلسطينيين لمجرد الاشتباه بقيامهم بنشاطات " معادية "، وذلك في انتهاك صارخ للقوانين الدولية والمحلية الخاصة بالإجراءات القضائية لاعتقال واتهام ومحاكمة أولئك المشتبه بضلوعهم في مخالفات جنائية. فقد اغتالت إسرائيل على الأقل 82 فلسطينيًا تدعي أنهم كانوا

[32]- نذكر هنا؛ بما جاء في المادة أولًا – 3 من الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الموقع بجنيف في 30 آب/أغسطس إلي 1 أيلول/سبتمبر 1993، ما يلي: نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمي أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. أنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 85-89.

[33]- لمزيدٍ من التفصيل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ أنظر: عصام الدين محمد حسن، يوميات انتفاضة الأقصى دفاعًا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000م، القاهرة، ص 267 وما بعدها. ود. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م، ص 250.

يشكلون تهديدًا على أمنها، إلى جانب مقتل العشرات من المدنيين المارة، وإصابة أعدادًا كبيرة.[34]

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية باقتحام المستشفيات وبعض المراكز الطبية، وألقت قنابل الغاز السامة على هذه المستشفيات والمراكز الصحية مما أدى إلى اختناق ووفاة العديد من الرضع، كما حدث في مركز الرعاية العربية الطبية ومستشفى رام الله الحكومي ومستشفى الاتحاد النسائي في نابلس وجنين. كما أطلقت النار على سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني مما أدى إلى مقتل بعض الأطباء ورجال الإسعاف. وذكر تقرير صادر عن الهلال الأحمر الفلسطيني خلال شهر يونيو حزيران من عام 2002م، أن قوات الاحتلال هاجمت سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني خلال الانتفاضة 106 مرة، ملحقة أضرارًا بِـ 66 سيارة، وأصيب 116 من أفراد الطواقم الطبية التابعة للهلال الأحمر، واستشهد منهم خمسة منذ اندلاع الانتفاضة، كما حدث في جنين عندما أطلقت قوات الاحتلال النار على إحدى سيارات الإسعاف، مما أدى إلى مقتل الدكتور خليل سليمان مدير جمعية الهلال الأحمر في جنين يوم 2002/4/6م. كل ذلك يشكل خرقًا وانتهاكًا للقوانين الدولية بهذا الشأن، فقد نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة " أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".[35]

[34]- أنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق؛ وكذلك عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 240. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، ص 35 وما بعدها.

[35] - أنظر: عصام الدين محمد حسن، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. أسعد عبد الرحمن ونواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م، ص 250. وأنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق.

2 – الجرائم الدولية الماسة بكرامة الإنسان "التعذيب":

يشكل التعذيب أحد أوجه هذه الأحداث الخطيرة، فيكون بذلك الوسيلة الثانية للإبادة بعد القتل الجماعي، إذ يعود سبب تواصل التعذيب، أو ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة أساسًا إلى ظروف احتجاز بعض فئات الأطفال في المراكز والسجون، أين يوضعون في انتظار محاكمتهم؛ إذ يكدسون في ظروف صحية سيئة جدًا، كما يكون غذائهم وملبسهم أقل ما يقال عنه أنه غير لائق بكرامة الإنسان. وما يزيد خطورة هذا الوضع هو انعدام مستخدمين مكونين كما ينبغي ، مما يؤدي إلى عدم توفير الحاجيات الأساسية للطفل المحتجز فيما يخص العلاج الطبي ، العناية العاطفية، التعليم، إعادة التأهيل والتسلية؛ وهو ما يشكل بالنسبة لهذه الفئة معاملة قاسية أو غير انسانية ، كما أن الأطفال لا زالوا يشكلون هدفا لأعمال تعذيب محتملة الوقوع لا سيما العنف الجنسي .[36]

كما واصلت السلطات الإسرائيلية سياسة التعذيب في السجون من خلال عمليات الاستجواب. فهي أي إسرائيل، تعتبر الدولة الوحيدة التي تجيز التعذيب، وتعمل على سن تشريع لهذه الغاية. كما أن المدعي العام الإسرائيلي أوصى الجهات المختصة بعدم مقاضاة محققي جهاز الأمن العام؛ إذا لجأوا إلى استخدام القوة الجسدية بحق الفلسطينيين المشتبه بهم عندما يرون ذلك ضروريًا؛ وذلك على الرغم من نهوض المسؤولية القانونية الدولية بمرجعيتي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[37]

[36] - أنظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/1/19م، منشورة في موقع: http://lejuriste.montadalhilal.com/

[37] - أنظر: د. أسعد عبد الرحمن ونواف الزور، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها. وأنظر: إسماعيل التلاوي، المرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن تعامل القانون الدولي الإنساني يختلف، عن أسلوب التعامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فأحكام القانون الدولي الإنساني، تعتبر التعذيب من قبيل الجرائم الجسيمة التي ينجر عنها المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، وذلك تحت أوصاف مختلفة. [38]

فالمسؤولية عن التعذيب قد تنشأ بسبب أنواع مختلفة للمسؤولية الجنائية الشخصية وذلك على أساس درجة المساهمة في ارتكاب تلك الاعمال، كما أن المسؤولية تقع على كل شخص يزعم ارتكابه لجريمة التعذيب بأي شكل كان، وذلك مهما كان منصبه فإذا كان مرتكب أعمال التعذيب مسؤول سام في الدولة أو مبعوث دبلوماسي، فإن ذلك ليس سببًا في إعفائه من المسؤولية ولا سببا في تخفيف العقوبة وذلك سببه الفصل بين الدولة والحكام، فهذا التمييز هو ما جعل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ تقرر تلك المبادئ، وأكد هذا الاتجاه، النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك الاجتهاد الصادر عن هاتين المحكمتين بعد بدئهما العمل.[39]

ولم تتردد قوات الاحتلال الإسرائيلي، من استخدام الوسائل غير المشروعة والمحرمة دوليًا، ضد المدنيين الفلسطينيين. فقد ذكرت تقارير وزارة الصحة الفلسطينية، أن عددا من المدنيين الفلسطينيين قد قتلوا بسبب الرصاص "الدمدم" المتفجر الذي أطلقه الجنود الإسرائيليون على المتظاهرين. كما استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي مادة اليورانيوم المنضب، المحرمة دوليًا في ذخائره المستعملة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة المقذوفات التي تم إطلاقها من زوارق الاحتلال الحربية في غزة، وقذائف الدبابات وصواريخ طائرات الأباتشي في مختلف الأراضي الفلسطينية. وهذا ما أكدته الوثائق الأمريكية في معهد السياسات البيئية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية. وفي تقرير للعالم

[38]- باتت اتفاقيات جنيف ولواحقها؛ تشكل قاعدةً عرفيةً مستقرةً توجب الالتزام بها - بما في ذلك حظر الاستيطان - فضلًا عن الالتزام المفترض الذي يجب أن تفي به الدول تجاهها؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

- A. Cassese, op, cit., pp 66-74.

[39] أنظر: طه العبيدي، مرجع سابق، ص 12.

المصري طارق النمر، الذي أجرى تحليلًا لعينات من الشظايا المستخدمة ضد المدنيين الفلسطينيين، أكد النمر وجود مادة اليورانيوم المنضب في هذه المقذوفات. ويعتبر استخدام هذا النوع من الأسلحة جريمة حرب واضحة ضد الإنسانية بالمعايير الدولية، حيث أن هذا السلاح يعمل على الإبادة الجسدية، ومن لم يقتل ، يبقى مشوها طوال حياته، أو أن سلالته ستظل مشوهة أيضا لأجيال عديدة... [40]

ثالثًا – جدار الفصل العنصري ونظام " البانتوستان"

1. نظام البانتوستان في جنوب أفريقيا زمن التمييز العنصري Apartheid:

ابتدع النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا نظامًا للحكم الذاتي لأصحاب الأرض الأصليين الأفارقة، أطلق عليه سياسة "البانتوستان"، أي مواطن "البانتو"، وفي ظل قانون للحكم الذاتي صدر في سنة 1959 باسم "قانون الحكم الذاتي للبانتو Bantu self-government act". وقد نص هذا القانون على توحيد محتجزات الأفارقة في ثماني وحدات ذات حكم ذاتي، تنشأ لها سلطات إقليمية تعين من قبل البيض، الذين يمارسون بالنيابة عنها الأمن والخارجية، فضلًا عن أهم المرافق الاقتصادية، وقد تقدم نظام جنوب إفريقيا "السابق" بصيغةٍ كهذه للانضمام إلى الأمم المتحدة، على أساسٍ من الزعم باستقلالها. بيد أن جهوده أخفقت إخفاقًا ذريعًا؟ وعلى الرغم من انتهاء نظام الفصل العنصري، مع وصول الزعيم التاريخي نيلسون مانديلا إلى الحكم وبداية تاريخ جديد لتلك البلاد؛ إلا أن تجربة "البانتوستان" بعثت من جديد ولكن هذه المرة في فلسطين المحتلة!![41]

[40] - أنظر: د. أسعد عبد الرحمن ونواف الزور، المرجع السابق، ص 256. أنظر: د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

[41]- أنظر: د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشورات مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1994م، ص94-95. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 224.

2- جدار الفصل العنصري:

أقامت إسرائيل أو كانت تخطط لإنشاء الأشغال التي أتى على وصفها تقرير الأمين العام؛ بأن "حكومة "إسرائيل" درست منذ عام 1996 خططًا لوقف التسلل إلى "إسرائيل" من وسط وشمالي الضفة الغربية؛ ووفقًا لذلك التقرير فإن خطة من هذا النوع كانت الحكومة "الإسرائيلية" قد أقرتها للمرة الأولى في يوليو/تموز من عام 2001 ثمّ تبنت الوزارة في 14 ابريل/نيسان من عام 2002 قرارًا بإقامة أشغال، تشكل ما تصفه "إسرائيل" "بالسياج الأمني" الذي يمتد بطول 80 كلم في ثلاث مناطق في الضفة الغربية؛ ثم خطت "إسرائيل" بهذا المشروع فأوغلت في مراحله عندما أقرت الحكومة "الإسرائيلية" في 23 يونيو/حزيران من عام 2002 المرحلة الأولى من إنشاء "السياج المستمر" في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية). وبموجب هذه المرحلة يبنى 40 كم من الجدار تمتد شرقًا من حاجز "سالم" للتفتيش وتمر ببيت شيان على طول الجزء الشمالي من الخط الأخضر الى وادي الأردن. وعلاوة على ذلك صادقت الحكومة "الإسرائيلية" يوم "1" أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2003 على الطريق الكامل الذي سيشكل حسب تقرير الأمين العام "خطًا مستمرًا يمتد لنحو 720 كم على طول الضفة الغربية". وجرى استعراض خريطة تبين الأجزاء المستكملة والمخطط لها من الجدار على موقع وزارة الدفاع يوم 23 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2003. وبعد جهودٍ حثيثةٍ وصل الأمر الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت باستفتاء محكمة العدل الدولية بالأمر الجلل؛ لتصدر واحدًا من أهم الوثائق الدولية في القضية الفلسطينية؛[42] وأهم محطاته وأفكاره نستعرضه في الآتي:

إن القضية التي تم طلب رأي المحكمة الاستشاري بشأنها موضحة في القرار ES-10/14 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما يلي ب "الجمعية

[42]- أنظر: حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 33 وما بعدها.

العامة") في 8 ديسمبر/ كانون الأول 2003 في جلستها الخاصة الطارئة. وبموجب خطاب مؤرخ في 8 ديسمبر ،2003 وتم استلامه في السجل بالفاكس في 10 ديسمبر،2003 والذي وصل أصله الى السجل لاحقًا، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسميًا بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة لرفع القضية بهدف الحصول على رأي استشاري. وتم إرفاق صور طبق الأصل للنسختين الانجليزية والفرنسية من القرار ES-10/14 مع الخطاب. وفيما يلي نص القرار:

"إن الجمعية العامة.

تأكيدًا منها لقرارها رقم ES-10/13 المؤرخ 2003/10/21.

واسترشادًا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتذكيرًا منها بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الإجراءات التي تقوم بها "إسرائيل"، بصفتها سلطة الاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها الديموجرافية ليس لها شرعية قانونية وتعد باطلة ولاغية. وإشارة منها إلى الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين حكومة "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط. وإحساسًا منها بالقلق العميق إزاء بدء "إسرائيل"، بصفتها سلطة الاحتلال، واستمرارها في بناء جدار على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها وهو ما يعد انحرافًا عن خط الهدنة للعام 1949 (الخط الأخضر)، وقد تضمن مصادرة وإتلاف الأراضي والممتلكات الفلسطينية وارباك حياة آلاف المدنيين الخاضعين للحماية والضم الفعلي لمساحات واسعة من الأراضي، وتأكيدًا للمعارضة الاجماعية من المجتمع الدولي لبناء ذلك الجدار.....

تقرر وفقًا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية، بمقتضى المادة 65 من قانون المحكمة، أن تقدم على نحو عاجل رأيًا استشاريًا بشأن السؤال الآتي:

ما التبعات القانونية الناشئة عن بناء "إسرائيل" كسلطة احتلال للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، حسبما هو موضح في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الحسبان قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة للعام،1949 وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ذات الصلة؟

جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري الذي أشادته إسرائيل للفصل بين ما يسمى المناطق الفلسطينية وأراضي إسرائيل بما فيها المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة في عدوان 1967م؛[43] الآتي:

فيما يتعلق بالتبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

غنيٌّ عن البيان؛ أنَّ "إسرائيل" ملزمة بالتقيد بالالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار؛ ويجب عليها الالتزام بالتوقف فورًا عن أعمال بناء الجدار، والقيام بتفكيكه على الفور، وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببنائه، أو جعلها غير ذات تأثير، إلا حيثما تعلق الأمر بتقيد "إسرائيل" بالتزامها بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة "إسرائيل" ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص العاديين او الاعتباريين المتأثرين ببناء الجدار.

التبعات القانونية بالنسبة للدول الأخرى خلاف "إسرائيل" بالنسبة لجميع الناس، طبيعة التزامات بعينها أخلت بها "إسرائيل" التزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن بناء الجدار وبعدم تقديم عون أو مساعدة للمحافظة على الوضع الناتج عن ذلك البناء التزام جميع الدول من خلال احترام الميثاق والقانون

[43]- عندما تتلقى المحكمة طلبًا لإبداء رأي استشاري فإن عليها ان تدرس أولًا مسألة ما إذا كانت تتمتع بالصلاحية والسلطة القضائية لإعطاء الرأي المطلوب، وما إذا كان هناك أي سبب يحملها على الإحجام عن ممارسة مثل هذه الصلاحية، وإذا كان الرد بالإيجاب... وطلب الرأي الاستشاري لا يعتبر بحد ذاته "توصيات" من قبل الجمعية العامة "فيما يتعلق بنزاع او حالة". إلا انه جرى النقاش في هذه القضية حول ان تبني الجمعية العامة للقرار ES-10/14 كان خروجًا عن صلاحياتها باعتباره لا يتمشى مع البند 12. وعليه فإن المحكمة تعتبر انه من الملائم بالنسبة لها ان تتحرى وتتفحص أهمية هذا البند مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص ذات الصلة وأعراف الأمم المتحدة..

الدولي بالعمل على إزالة أي عائق ناتج عن بناء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير المصير التزام جميع الدول الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة من خلال احترام الميثاق والقانون الدولي بضمان تقيد "إسرائيل" بالقانون الإنساني الدولي حسبما هو متضمن في تلك المعاهدة الحاجة إلى أن تبحث الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، مدى ضرورة اتخاذ إجراء آخر لوضع حد للوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار والقواعد المرتبطة به على أن يوضع الاعتبار اللازم للرأي الاستشاري.[44]

يجب وضع بناء الجدار في سياق أكثر عمومية التزام "إسرائيل" وفلسطين بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بحسن نية، ولا سيما القرار 242 (1967) والقرار 338 (1973) " خريطة الطريق" الحاجة لتشجيع الجهود من أجل ان يتحقق في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أساس القانون الدولي، حل عن طريق التفاوض للمشكلات العالقة، وإقامة دولة فلسطينية، مع ضمان الأمن والسلام لجميع الدول في المنطقة.

وانتهت المحكمة بالإجابة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة:

إن بناء الجدار الذي تشيده "إسرائيل" وهي سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وحولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.

بأغلبية أربعة عشر صوتا لواحد، المؤيدون: الرئيس شي ونائب الرئيس رانجيفا، والقضاة: جيوم وكوروما وفيريشتين وهيجنز وبارا ارانجورين وكويجمانز ورزق والخصاونة والعربي وأوادا وسيما وتومكا.

[44]- أنظر: حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 66-69.

المطلب الثاني:

انتهاكات إسرائيل الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة على الأعيان المدنية

أولًا: تهويد القدس:

أعلنت إسرائيل ضم القدس الشرقية سنة 1980 بعد أن كانت قد احتلتها في 1967، ما زالت ترفض الاعتراف ب19 قرارًا دوليًا يعتبر القدس أرضًا محتلة. وقد فرض الإسرائيليون بقرار صدر عن الكنيست في أواخر 2007 عدم التنازل عن شرقي القدس في أي حل تتوصل له حكوماتهم، إلا إذا حصل على غالبية ثلثي الأعضاء، أي 80 من أصل 120 عضوًا. وهذا ما يبدو صعبًا جدًا اليوم، خاصة مع قدوم حكومة أكثر يمينية وتطرفًا مما في السابق. وحيث أن بعض المؤسسات الأهلية الفلسطينية ما زالت تعمل في مدينة القدس المحتلة، يمنع بالمقابل اي نشاط للسلطة الفلسطينية. نذكّر بإغلاق مؤسسة بيت الشرق في المدينة لسنوات خلت، بحجة قيام السلطة الفلسطينية بنشاطات مختلفة فيها. ذلك إلى جانب أن الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة يحتاجون لتصاريح خاصة لدخول القدس. [45]

وهكذا، منذ اليوم الأول لاحتلال القدس، شرعت إسرائيل بعمليات التهويد المنظم للمدينة، معملة معاول الهدم فيها. ولم يكد يمضي الشهر الأول على نكسة 1967، إلا وقد أزال الاحتلال 5000 منزل وحارات بكاملها من الوجود، منها حارة المغاربة التي أنشئت منذ عهد صلاح الدين في ساحة البراق. كذلك حولت بعض المساجد لكنس يهودية وأماكن سياحية وتجارية ومرابض إبل، وجرفّت بعض المقابر الإسلامية ونقلت رفات بعض الصحابة لأماكن مجهولة. كما وصودرت وثائق المحكمة الشرعية، وهدم مبنى المجلس الإسلامي الأعلى رغم أن صفة الوقفية لا تسقط عنه بالتقادم. وجرت

[45] ـ أنظر: فيوليت داغر " تحرير"، ((تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى))، تقرير مهمة تقصي حقائق في القدس الشرقية، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/أبريل 2009م، في النصف الثاني من ديسمبر 2008م، منشور في 2008/4/17م ومتاح بتاريخ الزيارة 2010/12/31م في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: https://www.achr.eu/art637.htm

عمليات التزوير والحفر «السرية» تحت المسجد الأقصى وما زالت مستمرة. بدأت تتسارع إجراءات التهويد، وكشف عن تسجيل وتثبيت 120 عقارًا للمستوطنين من خلال وثائق مزورة وبصورة غير قانونية. إلى أن سيطرت سلطات الاحتلال على أكثر من 60 ألف دونم من الأراضي. كما وصادرت ما يزيد عن مائة عقار ومنزل في محيط المسجد، تم تحويلها لبؤر استيطانية شيد فيها حتى الآن أكثر من 50 كنيسًا يهوديًا. وهي تستكمل بافتتاح العشرات الآخرين والشروع في بناء أكبر كنيس يهودي في العالم.

وإذا كانت اتفاقية جنيف قد أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة في حالة الضرورة على النحو السالف انتقاده؛ فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954م في شأن حماية الممتلكات الثقافية قد وردت نصوصها على نحو مماثل، حيث حظرت بصفة خاصة في المادة الرابعة المساس بحرمة هذه الممتلكات " تتعهد الأطراف السياسية باحترام الممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، وتطالب بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف"،[46] إلا إنها أجازت ضرب هذه الأماكن في حالة الضرورة وأن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء. ويرجع الفضل لمنظمة اليونسكو في صياغة هذه الاتفاقية بلاهاي عام 1954م ومضمونها الرئيس حماية الممتلكات الثقافية.[47]

وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ تعهد مساعد المدعي العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق أديرة، وسلب أموال الكنائس والمعابد، وانتهاك

[46]- See: J. Kasto, Jus Cogens and Humanitarian Law , International Law Series, Vol. 2, London, 1994. Pp 37-46.

[47]- أنظر: فيوليت داغر " تحرير"، مرجع سابق.

حرمتها كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة، ولذلك استقر الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لاماكن العبادة – بصفة عامة – وبالتدمير أو السلب أو النهب ينم عن تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة.[48]

ثانيًا: جريمة تهويد الأقصى:

غني عن البيان إن الأماكن الدينية تخضع وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية؛ وعادة ما تطلق الدولة حرية ممارسة العقيدة في تلك الأماكن دون أي قيد، وتستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية، فقد أكدت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة، والحق في إقامة الشعائر سواءً أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة. وان كان تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الاختلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي؛ وان من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصطبغة بها، وعليه يثار التساؤل بصدد المسؤولية حول انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك في منظور القانون الدولي العام؛ بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة سواءً في وقت النزاع المسلح أو وقت الاحتلال الحربي.[49]

---

[48] - See: P.W. Kahn, "From Nuremberg to The Hague: The United States position in Nicaragua v. United States", Yale Journal of International Law, Vol. 12, 1987, pp 10-21. Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights, Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007, pp 20-25.

[49] - أنظر: د. أحمد براك، ((جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/9/28م في موقع د. أحمد براك الالكتروني:
http://www.ahmadbarak.com/v

إن الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين ليست وليدة اليوم لتصور إسرائيل أن الحائط الغربي هو البقية الباقية من هيكل سليمان في عقدهم؛ بل إنهم يرون أن كنيسة القيامة بنيت فوق جانب منه وبني المسجد الأقصى فوق جانب آخر، ورغم أن التاريخ لا يسند زعمهم ولا الحجج القانونية تصل مداركهم لاسيما مع قرار لجنة التحقيق والمرسوم الانجليزي في شان ملكية الحائط الغربي ((حائط البراق)) الصادر في عام 1931م؛ حيث جاء في الذيل الأول له: " للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءًا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين – أيضًا – تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير.[50]

ونخلص مما تقدم؛ إلى ما أكده "ميغيل ديسكوتو بروكمان" رئيس الدورة الثالثة والستين الجمعية العامة للأمم المتحدة بكلمته أمام الجمعية؛[51] من كلام البروفيسور "جون داجارد"، المقرر الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حينما

[50] - حائط البراق: هو المكان الذي يسعى «الصهاينة» اليوم إلى تزوير اسمه بأثرٍ رجعي، مطلقين عليه اسمًا «توراتيًا» - لا حظ له في التصديق – هو حائط المبكى، ومن أسفٍ، أن هناك من يجاريهم في هذه التسمية الضالة.. جاهلًا أو متعمدًا..لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مرجع سابق، ص 93-94.

[51]- انتخب " الأب" "ميغيل ديسكوتو بروكمان" رئيسًا للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 حزيران/يونيه 2008م؛ ويعدُّ "بروكمان" رجل دولة مخضرم، وسياسي، وزعيم محلي وقسيس، إذ أنه خدم لأكثر من عقد وزيرًا لخارجية جمهورية نيكاراغوا، وهو المنصب الذي شغله في الفترة الممتدة من تموز/يوليه 1979 إلى نيسان/أبريل 1990. وخلال فترة ولايته اضطلع بدور هام في عمليتي السلام في كونتادورا وإسكيبولاس؛ لوضع حد للنزاعات المسلحة الداخلية في أمريكا الوسطى في الثمانينات. وفي ذلك الوقت أيضا، تصدر العمل في القرار الذي اتخذته حكومته، في عام 1984، لرفع دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية لقيامها بدعم الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد بلده ((Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua))، التي انتهت بحكم محكمة العدل الدولية الشهير لصالح نيكاراغوا. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

- See: P.W. Kahn, op, cit., pp 35-38. T.D. Gill, Litigation Strategy at the International Court: A Case Study of the Nicaragua v. United States Dispute, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London, 1989, pp 43-52.

قال: "منذ أربعين عامًا والهئيات السياسية التابعة للأمم المتحدة والدول والأشخاص يتهمون إسرائيل بالانتهاكات المستمرة والتنظيمية والجسيمة ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي عام 2004، أكدت الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري؛ على أن أفعال إسرائيل داخل الأراضي المحتلة تنتهك بالفعل القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ولا يمكن تبريرها على أساس أنها دفاع عن النفس أو ضرورة. وإذا كانت الأمم المتحدة جادة بشأن حقوق الإنسان؛ فلا يمكنها أن تتحمل تجاهل هذا الرأي خلال مباحاثات اللجنة الرباعية؛ لأن هذا يعد تأكيدًا رسميًا بأن إسرائيل جادة بشأن خرق التزاماتها الدولية. كما أن الإخفاق في تطبيق أو حتى الاعتراف بالرأي الاستشاري الذي يتناول القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان يثير التساؤل حول الالتزامات الحقيقية للأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان."[52]

ثانيًا: اتخاذ القدس عاصمةً لإسرائيل:

قبل انطلاق مسيرة التسوية السلمية أعلنت الولايات المتحدة في تموز/يوليو 1967م على لسان ممثلها في الجمعية العامة (آرثر جولد) بأنها: "تعتبر القدس واحدة من أقدس دول العالم، والولايات المتحدة ترى أن القدس الشرقية التي احتلتها "إسرائيل" عام 1967م هي منطقة محتلّة تخضع لقانون الاحتلال الحربي، ولا يجوز ل"إسرائيل" أن تدخل عليها تغييرات، ولذا فإن التغييرات التي أحدثتها "إسرائيل" على المدينة تعتبر باطلة، ولا تمثّل حكمًا مسبقًا على الوضع النهائي والدائم للمدينة". وفي أول تموز/يوليو 1969م، أكّدت الولايات المتحدة أمام مجلس الأمن مرة أخرى على لسان السفير (شالز يوست) مندوبها الدائم في الأمم المتحدة "أن القدس التي وقعت تحت سيطرة "إسرائيل" في حرب 1967م، مثلها مثل مناطق أخرى احتلتها "إسرائيل"، تعتبر منطقة محتلة تخضع لنصوص القانون الدولي الذي ينظّم حقوق والتزامات دول الاحتلال. وفي إطار الخطابات المتبادلة الملحقة

[52] - أنظر: فيوليت داغر، مرجع سابق.

بوثائق كامب ديفيد حول القدس، ورد برسالة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر إلى الرئيس أنور السادات بتاريخ 22–9–1978م: "إن موقف الولايات المتحدة بشأن القدس يظل هو نفس الموقف الذي أعلنه السفير جولد برج أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 تموز/يوليو 1967م، و هو ما أكّده من بعده السفير يوست أمام مجلس الأمن في الأول من تموز/يوليو 1969م.[53]

أما عهد الرئيس جورج بوش الأب (1924–) فكان أكثر قربًا وتحيُّزًا لإسرائيل، لكنه لم يعلن موقفه هذا حرصًا على عدم توتر العلاقات الأميركية– العربية في فترة الاستعداد لاحتواء العراق فاندلعت حرب الخليج الثانية 1990– 1991. أما في عهد بيل كلينتون (1946–) فقد أكد الرئيس أثناء حملاته الانتخابية أنه يؤمن بأن القدس هي العاصمة الموحدة، وأنه يتمنّى نقل السفارة الأميركية إليها، غير أن عامل التوقيت يبقى المعوق لتنفيذ السياسات الأميركية في هذا الاتجاه.[54].

وبالفعل وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في 1995/12/24م وبأغلبية ساحقة [93 صوتًا مقابل 5 أصوات] على تشريع يقضي بنقل السفارة الأمريكية في الدولة اليهودية من تل أبيب إلى القدس، باعتبارها عاصمة إسرائيل الأبدية الموحدة، وذلك في موعد أقصاه 1999/5/31م ؛ وكان مجلس النواب هو الآخر قد وافق بأغلبية ساحقة على القانون ذاته؛ ومن المؤسف أن يصدر هذا القانون في الوقت الذي كان فيه ياسر عرفات في ضيافة زعماء اليهود في الولايات المتحدة.

[53]- أنظر: أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة 1987م، ص 113-118. وأنظر: علي المليجي علي، ((القدس بين الشرعية الدولية والقانون الأمريكي))، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد رقم 71 تاريخ 2002/12/1م.

[54] - أنظر: فواز موفق ذنون، ((القدس في السياسة الأميركية... من ترومان إلى ترامب))، صحيفة الحياة، 2017/12/18م، ومتاح بتاريخ 1439/8/25هـ الخميس 2018/5/10م الزيارة في موقعها: http://www.alhayat.com/article/

ولم يقتصر الأمر على القدس، بل تعداها إلى مجمل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها الدولة الصهيونية عام 1967م،[55] ففي معرض بيان موقف بلادها من قرار مجلس الأمن حول مذبحة الحرم الإبراهيمي قالت ((مادلين أولبرايت)) مندوبة أمريكا في الأمم المتحدة – حينذاك – بالحرف الواحد: ((نحن لا نؤيد وصف الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حرب 1967 بأنها أراضٍ فلسطينيةٍ محتلةٍ)).[56]

وجاء جورج بوش الابن (1946–) الذي وقّع في 30 أيلول (سبتمبر) 2002 على مشروع قرار للكونغرس باعتبار القدس الموحّدة العاصمة الأبدية لإسرائيل. غير أنه أشار بعد ذلك بأن توقيعه على القرار لا يعني تغيُّرًا في سياسة بلاده تجاه القدس التي رأى بأن الحل النهائي لها يتم عبر مفاوضات مباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين[57].

وبعد ذلك؛ ظلت الموقف الأمريكي في حقبة أوباما رماديًا كسائر سنواته؛ ثم كشفت أمريكا وجهها النهائي والحقيقي مع وصول دونالد ترمب الذي أسقط القناع عن وجه أمريكا، وأسقط بجرأةٍ وفجور كل غلالات الخداع وأقنعته عن كل الوجوه؛ حينما قرر نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وليس الاعتراف بها عاصمةً لإسرائيل فحسب؛ كما كان يفعل أسلافه من كبار المخادعين الذين استوطنوا البيت الأبيض؛ أو تواروا خلف مزاعم وشعارات واهية من كل الذين ارتبطوا بالفية الفلسطينية على محوٍ ما؟![58]

---

[55] - ومما يؤسف له كذلك أن الملك الحسن الثاني ملك المغرب قد صرح بأن استعادة العرب للقدس والسيطرة عليها نوع من الوهم. وأكد أن عودة القدس إلى الوضع الذي كانت عليه قبل احتلال اليهود لها عام 1967 م أمر مستحيل [ينظر الأخبار 1994/11/10 م ص 1] ومن المفارقات أن الحسن الثاني هو رئيس لجنة القدس في منظمة المؤتمر الإسلامي!! أنظر: ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1418هـ1995م، ص 87.

[56] - أنظر: ياسر أبو شبانة، ص 88.

[57] - أنظر: فواز موفق ذنون، مرجع سابق.

[58]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((سوء النية في تدويل الأزمات العربية أزمة دارفور أنموذجًا دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة))، منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون - مجلة دولية محكمة؛ الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي – برلين؛ العدد التاسع عشر كانون الأول/ ديسمبر 2019م.

ثالثًا: تنفيذ القرار الأمريكي بشأن القدس عاصمةً لإسرائيل:

لعله من نافلة القول؛ إن قرار ترمب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس – الذي نفذه واقعيًا – ما كان معنيًا من قريبٍ أو بعيدٍ بالقرارات الدولية، ولا باستمزاج الحكام العرب أو غيرهم من الذين يرفعون شعارات تحرير القدس؛ بيد أن هذا لا يمنعنا – نظريًا على الأقل – من كشف سواءات هذا القرار في ميزان المشروعية الدولية؛ وهذا أمرٌ أبدع في جلائه الأستاذ الدكتور محمد شلالدة من جامعة القدس؛ حينما أورد ثلاثة عشر طعنًا قانونيًا – في هذا القرار – نوردها بإيجاز فيما هو آتٍ:

أولًا: إن القرار الأميركي يُعتبر اعترافًا من واشنطن بأن القدس عاصمة دولة إسرائيل، وهذا تجسيد وتكريس للقانون الإسرائيلي القائل بأن القدس بشطريها الغربي والشرقي، موحدة بصفتها عاصمة أبدية لإسرائيل.

ثانيًا: إن القرار الأميركي يعتبر مخالفًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، بل ويحرّم مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.[59]

ثالثًا: القرار الأميركي يعتبر مخالفًا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، والقاضي بقيام دولتين (يهودية وفلسطينية) ومنح القدس وضعًا قانونيًا خاصًا تحت وصاية الأمم المتحدة.

رابعًا: القرار الأميركي مخالف لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علمًا بأن هناك العديد من القرارات التي تخص القدس كأرض عربية محتلة، وتنص على تحريم وإبطال الإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل بشأن القدس.

خامسًا: القرار الأميركي المحتمل مخالف لاتفاقية أوسلو والمعاهدات العربية الإسرائيلية.

---

[59] - أنظر: د. محمد شلالدة، ((13انتهاكًا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس))، تحقيق: محمد عبيدات، منشور في العربي الجديد، 7 ديسمبر 2017م، ومتاح تاريخ الزيارة 1439/5/3هـ الموافق 2018/1/20م، في موقعه: https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/12/7

سادسًا: القرار مخالف للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، والذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

سابعًا: إن الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل يهدف إلى تسهيل ممارسة السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس المحتلة، وبهذا لا يجوز نقل السيادة على القدس المحتلة إلى إسرائيل كدولة محتلة.

ثامنًا: إن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعني الإبقاء على الوضع الراهن القائم على الاحتلال، وتوحيد المدينة تحت السيادة الإسرائيلية تنفيذًا لقرار ضم المدينة الصادر عن الكنيست الإسرائيلي، والإقرار بضم الأراضي بالقوة؛ وهو أمر يناقض مبادئ جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب.

تاسعًا: إن نقل السفارة الأميركية إلى القدس يعزز ويدعم السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية والغربية، بناء على قرار الكنيست الإسرائيلي بضم المدينة بصفتها "العاصمة الأبدية" لإسرائيل، وفقًا لمقررات المؤتمرات الصهيونية العالمية.

عاشرًا: نقل السفارة الأميركية يشرّع – من ناحية قانونية – ما أقامته إسرائيل من استعمار استيطاني في القدس، وخصوصًا أن هناك مباحثات بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن اتفاقية إيجار بين الطرفين تتعلق بالسفارة الأميركية، وهذا سيؤثر على أملاك اللاجئين الفلسطينيين في المدينة.

حادي عشر: الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل مخالف لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهذا المبدأ يؤكد على جميع دول العالم عدم الاعتراف بأي تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي، وهو التزام على دول العالم بالامتناع عن الاعتراف بأي مكاسب إقليمية غير مشروعة.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول، والصادر عنها عام 1970؛ فقد جاء فيه أن "أية مكاسب إقليمية تم

الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها".

ثاني عشر: إن القرار الأميركي يخالف الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ويحُول دون تمكينه من حق تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. وهذا الموقف يعتبر حالة من حالات انتهاك قواعد القانون الدولي، وينبغي أن تتكاتف جميع الجهود الدولية – في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية – لوقفه.

ثالث عشر: إن قرار الاعتراف الأميركي بالقدس عاصمة لإسرائيل يفتح الباب أمام دول العالم المساندة لإسرائيل باتخاذ قرارات مماثلة لما اتخذته الولايات المتحدة. [60]

المطلب الثالث:

المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل

أولًا: عدم اعتبار الفرد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي:

لا يخفى أن القانون الدولي وإن كان يهدف مباشرة إلى تنظيم العلاقات بين الدول؛ فإن الغرض والهدف الأخير من ذلك كله هو تأمين الأمن والرفاهة لبني الإنسان؛ وتسهيل الحياة لهم في إقامتهم وفي انتقالهم؛ ذلك أن " المفترض" في كافة الأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية؛ أنها تهدف إلى خدمة أفراد المجتمع، وحتى الدول التي تأخذ بوجوب تسخير الفرد لمصلحة المجتمع، فإنها تفعل ذلك لتقوية الجماعة – بزعمها – حتى تكون أقدر على خدمة أفرادها.[61]بيد أنَ الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد ظل هدفًا بعيدًا ما زال يشكك كثيرون في تحققه.. إذ يرى الفقيه الايطالي anzilotti أن " الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي، وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها

[60] - أنظر: د. محمد شلالدة، مرجع سابق.

[61] - أنظر: أ. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، كانون الثاني/ يناير 1968م، ص 86- 87. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967م، ص 508 - 510.

بالأفراد؛ فإنه في الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي يتوجه بالمساءلة إلى الأفراد، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي قد خول للدولة معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني ولا يعني مطلقًا اعترافه بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية.

ومن أشهر أنصار هذا الاتجاه الفقيه Oppenheim الذي قال " إن النظام القانوني الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية"؛ وكذلك الفقيه " فيليمور" – أيضًا – الذي أكد على:" أن المسؤولية القانونية الجنائية الدولية غير قابلة التطبيق على الجماعات، والحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغير مبادئ القضاء الجنائي والطبيعة الجنائية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة وله إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له – في الحقيقة– هذه الخصائص، على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر – بطريق التمثيل ونظام الإدارة – أنها إرادة جماعية؛ ووجود إرادة فردية أمرٌ لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات. والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذا الشرط".[62]

ثانيًا: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتطوره:

غنيٌّ عن البيان أنّ المسؤولية الدولية باتت مبدًا من مبادئ القانون الدولي، ذلك أن إخلال الشخص الدولي بالتزام دولي يترتب عنه ضرر؛ يستتبع بالضرورة نشوء علاقة قانونية بين هذا الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص الدولي الذي أصابه الضرر أو وقع إلى الإخلال في مواجهته، وتتخذ هذه العلاقة القانونية شكل التزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته؛ إما بإزالة الخلل أو إصلاح ما ترتب عنه من نتائج، ويقرر في الوقت ذاته حقا للشخص الدولي المتضرر بالمطالبة بالتعويض؛ بناءً على العلاقة القانونية التي نشأت من جراء ذلك الخلل الذي ارتكبه

[62]- أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، ((تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 15، 1993م، ص 24-26. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003-2004م، ص 210-212.

الشخص الدولي؛ بيد أنَّ موضوعات تحديد نطاق الضرر ورصد نتائجه وبيان رابطة السببية؛ أثارت جدلٍ فقهيًا كبيرًا بين فقهاء القانون الدولي؛ لجهة الإقرار بمبدأ المسؤولية الدولية أولًا؛ وتحديد طبيعة المسؤولية الدولية ثانيًا؛ مما أثمر عدة نظريات في تأصيل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو إنكارها.[63]

ولا شك أن لكل اتجاه من هذه الاتجاهات أنصار ومؤيدين، هناك من أخذ بالمسؤولية الدولية للدول، وهناك من اعتبر الأفراد هم المسؤولون دوليا وهناك من حاول عن ذلك الموازنة بين مسؤولية الدولة ومن جهة وبين مسؤولية الأفراد من جهة أخرى. لهذا يتعين علينا إلقاء الضوء على هذه النظريات الفقهية المختلفة، حيث يمكننا استخلاص طبيعة المسؤولية الدولية.

أما الآراء المؤيدة، نجد كل من الفقيه" فون ليست "و"فيبر "الذين يعتبران أن الدولة مادامت شخص من أشخاص القانون الدولي، فتقع عليها التزامات دولية تفرضها عليها شخصيتها القانونية الدولية، بما أن الدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد التابعين لها، فإنها بذلك قادرة على الإجرام مثلما مثل الأفراد العاديين، بل إنَّ الفقيه "فون ليست" يذهب أبعد من ذلك؛ فيقول: "إنَّ الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي؛ لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به.[64]

من الآراء المعارضة نجد الأستاذ "جلاسير"، "ترينين"، "بييلا" قد عارضوا المسؤولية الدولية للدولة على أساس أن الدولة شخص اعتباري ليس له الإرادة والإدراك الذي لدى الفرد الذين يمكننا هما من الإجرام، ومنه فإن المسؤولية البنائية تقع على عاتق الأفراد وليس

[63] - أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية - الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 1997م، ص 119. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م، ص 33-35. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها. د. عبد القادر البقيرات، المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 م، ص 70.

[64] - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 122.

الدولة، وسار على هذا النحو الفقه المعاصر الذي رفض أية مساءلة للدولة جنائيا على أساس كون الأشخاص المعنوية في الحقيقة سوى كائنات قانونية مفترضة لاعتبارات سياسية، اجتماعية واقتصادية.

نستنتج من ذلك أن توقيع جزاءات جنائية على الدولة من جهة، على أن يوقع عقاب في الوقت نفسه على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة في ارتكاب هذه الجرائم، والعقوبات الموقعة على الدولة كشخص معنوي متناسب وطبيعتها من حصار وتدخل ومقاطعة اقتصادية وحجز على السفن، أما الفرد كشخص طبيعي توقع عليه العقوبات البدنية والمالية كالإعدام والسجن.[65]

ثالثًا: تجريم إسرائيل وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي:

انطلاقًا من وجود إسرائيل 1948م بدأت الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني، مرورًا بالمذابح التي ارتكبها اليهود وصولًا إلى عدوان حزيران ونتائجه المروعة؛ تنوعت الانتهاكات وتجاوز بعضها وصف الجرائم الدولية؛ ولكنها بقيت خارج أي مقاضاة دولية بسبب مظلة الحماية التي توفرها القوى الدولية الكبرى لإسرائيل؛ بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في مدينة القدس بحسبانها ذات مكانة دينية خاصةً وذات مكانةٍ دوليةٍ لا سبيل إلى تجاوزها إلا بالأدوات الدولية ذاتها..[66]

كانت بداية الانتهاكات الخاصة بالحفر منذ 7 حزيران 1967م حيث اتفق "إيتان بن موشيه" مع الحاكم العسكري للقدس على إزالة كافة الأجزاء المجاورة لـ"حائط المبكى"، وقد اختار مكانًا مناسبًا يستوعب حجاج الحائط انصب على الممر الذي يربط حائط المبكى بجبل صهيون، وهكذا دخل المخطط حيز التنفيذ فهدم حي المغاربة، وفي غمرة الهدم تحطم قبر الشيخ، ومسجد البراق وبقيت ثلاثة مبان متشابكة وملتصقة بحائط

[65] - أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 118. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 31. د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 41.

[66]- أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مرجع سابق.

المبكى، وأمر موشيه ديان باستكمال تسوية الساحة ولم ينقض أسبوع حتى تغير الوجه الديموغرافي للمكان.

ومن الانتهاكات الخطيرة حريق المسجد الأقصى في واحد وعشرين آب 1969م فتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقدسات، تلك الجريمة التي أثارت المشاعر الإسلامية والمسيحية على حد سواء، وهكذا توالت الانتهاكات فتدخلت المنظمات الدولية في المشكلة وأفردت جهودها كثيرًا من القرارات والتوصيات غلب عليها نمط المناداة و " الشجب والإدانة سواءً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية ومنظمة اليونسكو التي أصدرت كثيرًا من القرارات؛ ونلاحظ كثرتها وإن غالبية ما صدر عن المنظمات الدولية في مجمله يندرج في عداد التوصيات التي لها قيمتها الأدبية الا أن مضمونها يخلق وزنًا كبيرًا إذا ما نال تأييد أغلبية الجهاز، وان المضمون الكامل في التوصية يسمى في عقدنا " الشرعية الدولية" بمعنى أن التوصية ترسي مركزًا للمسألة؛ بحيث يحتج بذلك المركز في مواجهة الكافة ولا يعقل أن يصدر بعد ذلك عن الدول أعضاء المجتمع الدولي، ما يخالف ذلك المركز والأهم تصرفهم بعدم المشروعية وترتيبًا على ذلك كافة ما اتخذته المنظمات الدولية من جهود صادقة ما أصدرته من توصيات لحماية الأماكن الدينية المقدسة أصبغ بجلاء الشرعية الدولية على حماية لكل المقدسات... والسؤال المطروح بعد هذا العرض الموجز للاتفاقات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، والانتهاكات المتكررة لحرمة الأماكن المقدسة: هل تشكل أعمالهم هذه جريمة دولية؟ والإجابة بالإيجاب.[67]

وباستصحاب كل ما تقدم يمكن القول إن فعل الانتهاك للأماكن الدينية المقدسة يندرج في مدارك الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/19 عن المشروع، حيث قدرت أن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك الدولة لالتزام يحمي ويصون مصالح الساسة للجماعة الدولية، كما يندرج ضمن الأوصاف المنصوص عليها في المادة

[67]- أنظر: د. أحمد براك، مرجع سابق.

193 والتي نصت على أن من بين الجرائم الدولية تلك الأعمال التي تشكل انتهاكًا خطيرًا لالتزام دول ذات أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسواءً كانت الجهة التي يناط بها فعل الجريمة للدولة كشخص معنوي عام أم إلى الشخص الطبيعي كما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

وهذا، أيضًا، ما قرره وفاق إبادة الجنس البشري، فالفرد يمكن أن يسأل عن جرائم الحرب أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالجريمة فإن بعضهم يرى تخويل الدول صفة الدفاع عن تلك المصالح الأساسية للمجتمع أمام محكمة العدل الدولية وبعد إقرار ميثاق قانون المحكمة الجنائية الدولية وتصديقه؛ فإن الاتجاه يكون صوب رفع الجريمة بخصوص انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة، وسواها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وضرورة عرض هذه الانتهاكات لدى المنظمات الدولية وتذكيرها بأن الأراضي المحتلة تحت حماية المجتمع الدولي كله، وعليه حماية المقدسات، وأنها من اهتمامات منظمة الأمم المتحدة وأن الأمر ليس منوطًا بالجانب الفلسطيني والإسرائيلي، حيث إن الجانب الإسرائيلي يسبق الأحداث بترتيب الأوضاع بفرض سياسة الأمر الواقع في تهويد القدس، وفي إقامة حفريات تحت الأقصى المبارك.[68]

[68]- أنظر: د. أحمد براك، مرجع سابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مرجع سابق.

الخاتمة:

نقول في ختام دراستنا هذه؛ إنه يمكن للجهل بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناة إنسانية؛ وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها، ولذلك فمن الضرورة بمكان أن يتم نشر هذا القانون والتعريف به؛ وبذلك يتضح لنا بجلاء أن نشر هذا القانون والتعريف به يعد من أهم الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وأكدتها مجموعة من القرارات الدولية بهدف الوقاية من وقوع الانتهاكات الجسيمة، وللوصول إلى تحقيق التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

ومن ثم، إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، فإنه يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها، وأن يطالبوا بها إذا ما تمكنوا من ذلك؛ بل إن قضية التمكين هذه باتت هدفًا ساميًا يستلزم موقفًا دوليًا حاسمًا؛ يفرض على الدول والمنظمات الدولية والهيئات والأفراد القيام بمسؤولياتهم التي أناطها القانون الدولي الإنساني بها.

وقد أكدت – غير مرة – الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرارًا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليًا في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم؛ وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنسان.

ولكن ما هو أدهى من الجهل وأمر؛ ألا يكون الجهل بوابة انتهاك القانون الإنساني؛ وإنما التجاهل والإغفال المتعمد؛ فلا زال البعد شاسعًا؛ بل تتباعد المسافات بفوارق ضوئية بين النظرية والأمنية من جانب، وبين التنفيذ والممارسة فعليًا؛ خاصةً في ضوء التمييز التعسفي في تطبيق أو عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الانتهاكات المروعة؛ خاصةً إزاء جريمة العصر المستمرة باحتلال فلسطين؛ تلك الجريمة المستمرة التي ظل القانون الدولي الإنساني بكل مكوناته، وهيئاته، ودعاته شهودًا ...على فصولها وجرائرها؛ ولكنهم – جميعًا– اكتفوا بلعن الظلام ...ولعلنا هنا نشعل شمعة؟! وندق ناقوس الخطر؛ كيلا تهود القدس، أو تنسى فلسطين ...؟!

المراجع :

أولًا: باللغة العربية:

1. رسائل الدكتوراه والماجستير:

- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ 2001م.
- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، القاهرة، 1412هـ 2001م.
- طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/1/19م، منشورة في موقع: http://lejuriste.montadalhilal.com/

2. الكتب:

- د. أسعد عبد الرحمن وأ. نواف الزور، الانتفاضة الفلسطينية الكبرى 2000م، عمان، الأردن، 2001م.
- د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشورات مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1994م.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، كانون الثاني/ يناير 1968م.
- د. حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- د. جاسم محمد زكريا ود. مايا الدباس، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2014م.

- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل – النطاق الزماني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 م.
- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003–2004م.
- د. سعيد سالم جويلي، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002–2003م، القاهرة.
- أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، القاهرة 1987م.
- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م.
- د. عبد القادر البقيرات، المحكمة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية)، الطبيعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 م.
- عصام الدين محمد حسن، يوميات انتفاضة الأقصى دفاعًا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000م.
- فؤاد شاكر، البوسنة والهرسك مأساة شعب وهوان أمة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1415 هـ 1995م.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967م.
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الجزء الأول، الطبعة الثامنة، 1997م.

- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2001م.
- ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1418هـ1995م.

- 3. الدراسات والأبحاث المتخصصة:

- د. أحمد براك، ((جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/9/28م في موقع د. أحمد براك الالكتروني: http://www.ahmadbarak.com/v
- د. إسماعيل التلاوي، ((دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب))، دراسة منشورة في موقع تواصل على الشابكة: http:/www.pac - tawasol.org/lesson/6.doc..
- السيد زهره، ((محاكمة مجرمي الحرب في العراق.. كيف؟))، دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/10/23م في موقع النهى على الشابكة: http://alnoha.com/
- د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.
- د. جاسم محمد زكريا، القضية الفلسطينية: صراعٌ لا تحسمه قواعد القانون الدولي؟! مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا . في مقرر القضية الفلسطينية؛ في دبلوم القانون الدولي . في كلية الحقوق؛ جامعة دمشق العام الدراسي 2003 / 2004م.

- د. جاسم محمد زكريا، مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانيات))، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، العدد الخاص بالقدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009م.
- د. جاسم محمد زكريا؛ ((مسيرة القضاء الدولي نحو العدالة))؛ في ((الوجيز في قانون المجتمع الدولي)) محاضرات لطلاب الدورة التحضيرية الثانية عشرة في المعهد الوطني للإدارة العامة INA؛ محاضرة يوم الخميس 1435/7/22هـ الموافق 2014/5/22م.
- د. جاسم محمد زكريا، نهاية عصر السيادة دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في آفاق الصراع بين سيادة الدولة والتدخل الدولي؛ دراسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 32 – العدد الثاني، 2016م.
- د. جاسم محمد زكريا، ((سوء النية في تدويل الأزمات العربية أزمة دارفور أنموذجًا دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة))، منشورة في مجلة العلوم السياسية والقانون – مجلة دولية محكمة؛ الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي – برلين؛ العدد التاسع عشر كانون الأول/ ديسمبر 2019م.
- سيسيل غالوت، ((المسؤولية الفردية والجماعية للدول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في جريدة حق العودة العدد 42 الصادر في 2011/3/7م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2011/3/18م في موقع "بديل" المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين:
http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1552-art-06
- القاضي جمال شهلول؛ ((القانون الدولي الإنساني))، بحث منشور، ومتاح بتاريخ الزيارة 2015/9/28م في موقع على الشابكة: http://www.ao-academy.org/docs/alqanoon_aldowali

- سرور طالبي، ((محاضرات في القانون الدولي الإنساني))، منشورة في 2014/4/12م ومتاحة بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع مركز جيل للبحث العلمي – الجزائر: http://jilrc.com/
- فيوليت داغر " تحرير"، ((تهويد القدس وإغلاق مؤسسة الأقصى))، تقرير مهمة تقصي حقائق في القدس الشرقية، إصدار خاص بمناسبة مؤتمر مراجعة ديربان نيسان/أبريل 2009م، في النصف الثاني من ديسمبر 2008م، منشور في 2008/4/17م ومتاح بتاريخ الزيارة 2010/12/31م في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: https://www.achr.eu/art637.htm
- د. عبد الواحد محمد الفار، ((تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، أسيوط، جمهورية مصر العربية، العدد 15، 1993م.
- علي المليجي علي، ((القدس بين الشرعية الدولية والقانون الأمريكي))، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد رقم 71 تاريخ 2002/12/1م.
- د. محمد شلالدة، ((13انتهاكًا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس))، تحقيق: محمد عبيدات، منشور في العربي الجديد، 7 ديسمبر 2017م، ومتاح تاريخ الزيارة 1439/5/3هـ الموافق 2018/1/20م، في موقعه: https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/12/7
- د. محمد يوسف علوان، ((حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة))، مجلة النبأ، العدد 77 ربيع الثاني/حزيران 2004م.
- السفير نبيل الرملاوي، ((الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي))، دراسة منشورة، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/3/2م في موقع وفا على الشابكة: /www.wafa.ps/arabic/.

الكتب المترجمة في اللغة العربية:

- آشلي مونتاغيو، البدائية، ترجمة: د. محمد عصفور، سلسلة عالم المعرفة، العدد 53، الكويت، أيار/ مايو 1982م.
- دافيد ريف، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب، ترجمة: عبد السلام رضوان ومحمد الصاوي الديب، الطبعة الأولى، مؤسسة الشراع العربي، الكويت، 1995م.
- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ((ضوابط تحكم خوض الحرب)): مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
- ميخائيل بالومبو، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948م، الطبعة الأولى، دار الحمراء للطباعة والنشر، بيروت، 1990م.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- ((المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية))، موضوع منشور في 2004/6/4م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2007/2/5م في موقع مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر: ./http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc
- ((حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح))، القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996م.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

-A. Cassese, "The Geneva Protocols of 1977 on the humanitarian law of armed conflict and customary international law", UCLA Pacific Basin Law Journal, 1984.

-D.W. Greig, "The underlying principles of international humanitarian law", Australian Year Book of International Law, Vol. 9, 1985.

-Fernando Falcón y Tella, Challenges for Human Rights, Nijhoff Law Specials, VOLUME 71, LEIDEN • BOSTON, 2007, pp 20-25.

-G. Best, Humanity in Warfare: The Modern History of the International Law of Armed Conflicts, Weidenfeld and Nicholson, London, 1980.

-HAUGE. Hans, Humanity For All, H.D.I, Vienna, 1991.

- J. Kasto, Jus Cogens and Humanitarian Law , International Law Series, Vol. 2, London, 1994.

-J. Pictet, "The formation of international humanitarian law", International Review of the Red Cross, №. 244, 1985, pp 14-22.

-P.W. Kahn, "From Nuremberg to The Hague: The United States position in Nicaragua v. United States", Yale Journal of International Law, Vol. 12, 1987.

- Simona Tßutßuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.

−T. Meron, "The Geneva Conventions as Customary Law", American Journal of International Law, Vol. 81, 1987.

−T.D. Gill, Litigation Strategy at the International Court: A Case Study of the Nicaragua v. United States Dispute, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht/Boston/London, 1989.

−U. Palwankar, "Measures available to States for fulfilling their obligations to ensure respect for international humanitarian law", International Review of the Red Cross , №. 298, 1994.